ثالثاً: -استعملت الحيلة القانونية كافتراض خيالي لصلة القرابة من اجل ترتيب نتائج لا تترتب الا عليها.وكما يأتي:

١- استعملت لتفسير تكوين الجماعات من أسرة وعشيرة وقبيلة ودولة لتبرير الاعتراف بالحقوق في نطاقها.

كانت الجماعات القديمة تعتقد ان وحدة الدم هي الأساس الوحيد لأي هيئة اجتماعية يشترك افرادها في حقوق سياسية أو مدنية. ففي نطاق الاسرة تظهر وحدة الدم بوضوح، واذا تضخمت الاسرة وانقسمت الى أسر متعددة كونت العشيرة ، ومن تجمع العشائر تكونت القبيلة . أما الدولة فكانت تقوم في القديم على صلة القرابة الحقيقية أو المفترضة بين رعاياها. وبهذا فان الدول كانت تعتمد قديماً على فكرة انتساب رعاياها الى جنس واحد واعتناقهم ديانة واحدة لا على فكرة العيش في ظل وطن واحد والاشتراك في مصالح ومثل موحدة. وفي نطاق هذه الجماعات كان الاعتراف بالحقوق القانونية والحماية القضائية قاصراً على أفراد الجماعة الواحدة ، واما الغريب الذي لا يمت الى افراد الجماعة بصلة القرابة فانه اما كان رقيقاً يستخدم أو عدواً .

وبعد تطور المجتمع وظهور الحاجة الى الاعتراف للغريب ببعض الحقوق وشيء من الحماية القانونية فقد افترض انه كان يمت الى الجماعة بصلة القرابة، ومما ساعد على ذلك اشتراك الغريب في عبادة اجداد الجماعة التي يريد الانتساب اليها حيث اعترف افراد تلك الجماعة بانتسابه اليهم . وقد كانت تلك الجماعات تقبل الغرباء في نطاقها اما بالتبني في نطاق الاسرة او بانضمام النزيل الى دائرة العشيرة او قبول المهاجرين الى القبيلة.

٢- استعملت الحيلة القانونية للسماح لأفراد لا يمتون الى بعضهم بصلة القرابة بإجراء معاملات كانت لا تتم الا بين بعض الاقرباء كالذين تربطهم رابطة الاخوة في الشركة، والذين تجمعهم السلطة الابوية في الوكالة.

فبالنسبة لعقد الشركة لم يعرف الرومان الشركة الا بين الاخوة الذين يتلقون التركة من ابيهم، حيث انهم لا يقومون باقتسامها فيما بينهم بل يحتفظ كل منهم بحصته الشائعة فيها مع اخوته ويعود السبب في ذلك الى ان اقتسام الاخوة للتركة سيجعل كل منهم يملك أقل مما كان يملكه والدهم وبذلك فانهم سينزلون عن المرتبة الاجتماعية التي كان يحتلها والدهم قبل وفاته، فينزلون من طبقة الاشراف الى طبقة العامة . وعليه فان عقد الشركة لم يكن معروفاً الا بين الاخوة. وعندما تطورت الحياة الاقتصادية وظهرت الحاجة الى ابرام عقد الشركة بين غير الاخوة فانهم استعملوا الحيلة القانونية بافتراض صلة الاخوة لمن يريد ان يبرم عقد الشركة من غير الاخوة.

أما بالنسبة لعقد الوكالة فأنها لم تكن تؤدي الى النتائج المترتبة عليها في القوانين الحديثة الا في نطاق السلطة الابوية. أما الوكالة بين الغرباء فان آثار التصرفات التي يقوم بها الوكيل لا تنصرف مباشرةً الى ذمة موكله بل تتعلق بذمته هو ، ثم عليه ان يقوم بتصرف آخر لنقلها الى موكله .

أما في نطاق السلطة الابوية فاذا أناب (وكل) رب أسرة أحد الخاضعين لسلطته الابوية في اجراء تصرف قانوني معين فان آثار ذلك التصرف تنصرف الى رب الاسرة مباشرةً والسبب في ذلك يعود الى ان رب الاسرة هو وحده الذي يمتلك الشخصية القانونية فكل ما يقوم به افراد اسرته ينصرف اليه مباشرةً. ونتيجةً لتطور العلاقات الاقتصادية وظهور الحاجة الى ابرام عقد الوكالة بين اشخاص لا تربطهم سلطة ابوية استعملت الحيلة القانونية وذلك بافتراض خضوع الوكيل

لسلطة موكله عند اجراء الوكالة بين الغرباء. وبذلك تنصرف آثار التصرفات التي يقوم بها الوكيل الى ذمة موكله مباشرةً.

٣- استعملت الحيلة القانونية للتوصل الى بعض النتائج المترتبة على صلة القرابة في العلاقات الاجتماعية التالية:

أ- الرضاع والعماد والوصاية:

الرضاعة من غير الام تؤدي في الاسلام الى افتراض علاقة الامومة بين الطفل والمرأة التي أرضعته وافتراض علاقة الاخوة بين الاطفال الغرباء الذين يرضعون من أمرأة واحدة. ويترتب على هذه القرابة المفترضة تحريم الزواج بين الولد وأمه من الرضاع واخوته اللواتي رضعن من المرضع نفسها.وقد شبهت العلاقة بين الرجل والفتاة التي يتولى تعميدها بالعلاقة بين الوالد وابنته فحرم عليه الزواج منها. وكذلك لم يسمح للوصي ولابنه ان يتزوج من الفتاة التي كانت تحت وصايته وذلك لتشبه هذه العلاقة الاجتماعية بصلة القرابة الطبيعية.

ب- الرضاع الأدبي:

شبهت بعض الشعوب القديمة الصلة الروحية الناتجة عن التربية الدينية والعلمية بصلة القرابة. فكان الأرلنديون يطلقون اصطلاح ((الرضاع الأدبي)) على العلاقة التي كانت تربط الطلبة باستاذهم في مدارس القانون، وكانوا يطلقون على معلم القانون اصطلاح (الرضاع الأدبي) وكان هذا المعلم يشرف على تربية وتعليم طلابه في منزله حيث يقيمون معه، ونتيجة لذلك فقد رتب القانون الأرلندي للمعلم على طلابة سلطة تقترب من السلطة الأبوية كما منحه حق الانتفاع مدى الحياة بجزء من اموال طلابه.

واما لدى الهنود القدماء فبينما كان التعليم الديني مجانا كان للمعلم وفق احكام هذا القانون حق الارث في اموال طلابه كما كان للطلاب حق الارث في تركة معلمهم. ولم يغفل القانون الهندي العلاقة بين زملاء الدراسة فشبهها بصلة القرابة فيما بينهم ورتب عليها احكاماً في الأرث أيضاً، فالميت اذا لم يكن له ولد ذكر ورثه اقرب اقربائه، وان لم يكن له اقارب فمعلمه الديني، وان لم يكن فتلميذه الذي تلقى العلم عنه.

ج- ولاء المولاة:

عرف العرب قبل الاسلام ولاء المولاة وهو عقد يبرمه رجلان من اجل التوصل الى التناصر فيما بينهم في الحياة والتوارث بعد الموت، كأن يقول كل منهما للآخر دمي دمك وهدمي هدمك ترثني وارثك تطلب مني وأطلب منك.وقد اقر الاسلام هذا النظام.

د- العلاقة بين السيد ومعتوقه:

تشبه العلاقة بين السيد ومعتوقه بالعلاقة بين الولد ووالده الذي كان السبب في حياته.

فالشريعة الاسلامية قد وضعت على السيد لمصلحة معتوقه واجب النفقة. فترى بعض المذاهب ان على السيد ان ينفق على معتوقه فأن توفى السيد تولى الانفاق على المعتوق اقرباء سيده من العصبات. وتكون النفقة بعد وفاة المعتوق لأولاده ان كان ولاؤهم لمولى ابيهم، وبالمقابل فقد

اقـرت هـذه المـذاهب بانتقـال تركـة المعتـوق الـذي لـم يكـن لـه اقـارب مـن العصـبات الـى مـولاه الـذي اعتقه.

امـا القـانون الرومـاني فانـه كـان يرتـب علـى العلاقـة بـين السـيد ومعتوقـه التـزام المعتـوق تجـاه سـيده بواجبـات الابـن نحـو أبيـه مـن طاعـة وإجـلال وخدمـة وانفـاق عليـه اذا عسـر. فـاذا مـات المعتـوق مـن غيـر وارث فتركتـه لسـيده الـذي اعتقـه، وان كـان المعتـوق قاصـراً فتكـون الوصـاية عليـه لسـيده الـذي اعتقه.